

خارج الفقہ

٩٠

٧-٢-٩٥ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فبيت بها لىالى التشريق، وهى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى نفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوهُ أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة فى سنة و بالحج فى الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فى مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- الثالث: أن يكون الحجّ و العمرة في سنة واحدة كما هو المشهور المدّعى عليه الإجماع (١) لأنّه المتبادر من الاخبار المبيّنة لكيفيّة حجّ التمتع، و لقاعدة توقيفيّة العبادات، و للأخبار الدالّة على دخول العمرة في الحجّ و ارتباطها به، و الدالّة على عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحجّ، بل و ما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة و نحوها،

(١) و هو العمدة و إلّا ففي إقامة الدليل عليه إشكال إذ أدلّة ارتباط العمرة بالحجّ لا يقتضى وقوعهما في سنة واحدة كما لا يخفى على من راجعها و لا دليل في البين يوهم ذلك غير هذه الأخبار. (آقا ضياء).

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم، بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة، و الحج في أخرى، لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل على أنه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل (٢)،
- (٢) بل هو ضعيف السند بمحمد بن سنان على الأصح و العمدة في الباب هي الشهرة المؤيدة بدعوى الإجماع و عدم الدليل على الصحة مع توقيفية العبادة و إلا فغيرها محل مناقشة. (الإمام الخميني).
- بل هو ضعيف سنداً فلا يصلح للمعارضة. (الخوئي).

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- و على هذا فلو أتى بالعمرة في عام و أخر الحجّ إلى العام الآخر لم يصحّ تمتعاً، سواء أقام في مكة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها، و سواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأخرى، و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّة في هذه الصورة، ثمّ المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحجّ من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً، و حينئذٍ فلا يصحّ أيضاً لو أتى بعمرة التمتع في أواخر ذي الحجّة، و أتى بالحجّ في ذي الحجّة من العام القابل.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- الثالث: أن يقع الحجّ و العمرة في سنة واحدة، فلو اعتمر ثم حجّ في السنة القابلة، فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حجّ، أو رجع و عاد، لأنّ الدم إنّما يجب إذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها، و ترك الإحرام بحجة من الميقات مع حصوله بها في وقت الإمكان و لم يوجد.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- و شروط التمتع أربعة:
- النية، و وقوعه في أشهر الحج - و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة على رأى -، و إتيان الحج و العمرة في سنة واحدة، و الإحرام بالحج من بطن مكة و أفضلها المسجد و أفضله المقام.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- و الشرط الثالث: إتيان الحجّ و العمرة في سنة واحدة
- كما في المبسوط «٧» و الجامع «٨» و كتب المحقق «٩»، لما مرّ من قوله صلى الله عليه و آله: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة «١٠»، و نحوه عن الأئمة عليه السلام «١١»، و الأخبار «١٢» الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجّه، و ارتهان المعتمر عمرة التمتع بحجّة،

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ١٧٦.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧، و المختصر النافع: ٧٩، و المعتبر: ج ٢ ص ٧٨١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧٢ ب ٣ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧١ ب ٣ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- (١) الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في هذا الحكم، و يدلُّ عليه وجوه:
- الوجه الأول: ما يستفاد من النصوص الدالّة على وجوب الحج على أهل الجدة و الثروة في كل عام مرة واحدة «١»، فإن المستفاد من هذه الروايات أن الحج من وظائف السنة الواحدة، و لو جاز التفكيك و الافتراق بين الحج و العمرة و جاز الإتيان بهما في سنتين لكان ذلك منافياً لهذه الأدلة،

[١] بل هو ضعيف سنداً فلا يصلح للمعارضة.

(١) الوسائل ١١: ١٦ / أبواب وجوب الحج ب ٢.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- فحال الحج حال نظائره من العبادات كالصلاة اليومية فإنها من وظائف كل يوم، و صلاة الجمعة فإنها من وظائف كل أسبوع، و العمرة فإنها من وظائف كل شهر، و هكذا الحج فإنه من وظائف السنة الواحدة.
- نعم لا ريب أن هذه النصوص محمولة على الاستحباب، لعدم وجوب الحج على المكلفين في كل سنة و إنما يجب في العمر مرة واحدة بالضرورة و النصوص «١» كما عرفت في أوّل الكتاب «٢»، و لكن ذلك غير دخیل في الاستفادة المذكورة.
- (١) الوسائل ١١ : ١٩ / أبواب وجوب الحج ب ٣.
- (٢) راجع شرح العروة ٢٦ : ٧.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- الوجه الثاني: الأخبار المبينة لكيفية حجّ التمتع «٣»، و ليس فيها دلالة و لا إشعار على جواز التفريق بين الحج و العمرة باتيانهما في سنتين، و لو كان مشروعاً لأشير إليه و لو في رواية واحدة، فخلو الروايات البيانية مع كثرتها يكشف عن عدم مشروعية الافتراق.

- (٣) الوسائل ١١: ٢٣٩ / أبواب أقسام الحج ب ٣.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- الوجه الثالث: الروايات الدالة على أن المعتمر بعمرة التمتع محتبس في مكة حتى يحج «٤»، فإن المنظور في هذه الروايات عدم الافتراق بين العمرة و الحج و أن من تمتع بالعمرة ليس له الخروج من مكة إلى أن يحج،
- و في ذيل بعضها أنه لو اقتضت الضرورة للخروج في حاجة فليخرج محرماً بالحج ثم يمضي إلى عرفات، فإن هذه الخصوصية تدل على لزوم إتيانهما في سنة واحدة.
- (٤) الوسائل ١١: ٣٠١ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- والحاصل: لا يبتنى الاستدلال بهذه الروايات على مجرد الاحتباس في مكة و الارتهان بالحج حتى يرد عليه بأنه أعم من المدعى، بل المنظور في الاستدلال بما في ذيل بعض الروايات من أنه لو اقتضت الضرورة للخروج لا يخرج إلّا محرماً للحج فإنّ هذا المعنى يدل بوضوح على عدم جواز الافتراق و التفكيك بين الحج و العمرة و لزوم الإتيان بهما في عام واحد.